


النظام المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير الصندوق المستقل لمنحة الوفاة للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات

محين بإدراج التعديلات المدخلة من طرف العام الاستثنائي المتعقد بتاريخ 03 دجنبر 2017، والمصادق عليها بموجب القرار المشترك لوزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1693.20 الصادر في 4 ذي القعدة 1441 (26 يونيو 2020) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6928 بتاريخ 5 ربيع الأول 1442 الموافق لـ 22 أكتوبر 2020.



الباب الأول: تأسيس الصندوق وهدفه

المادة 1: التأسيس

بناء على مقتضيات الفصول 34 و 35 و 36 من الظهير الشريف رقم 1-57-187 الصادر في 24 جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، وبناء على مقتضيات المادتين 16 و 44 من النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات، تأسس صندوق مستقل لمنحة الوفاة، المشار إليه في هذا النظام باسم "الصندوق"، يتمتع بميزانية مستقلة ومحاسبة منفصلة.

المادة 2: الهدف

يتولى الصندوق المستقل لمنحة الوفاة صرف منحة عند وفاة العضو المساهم في الصندوق أو عند وفاة أحد أفراد عائلته، أي زوجه أو طفل تحت كفالته.

المادة 3: العضوية

يعتبر عضوا بالصندوق العضو المساهم المشار إليه في النظم الأساسية للتعاضدية، بعد ثبوت أدائه لواجبات الاشتراك في الصندوق. لا يعتبر عضوا مساهما بالصندوق للاستفادة من منحة الوفاة الأرامل ويتامى الأب والأم المشار إليهم في النظم الأساسية للتعاضدية.


المادة 4: نسبة الاشتراكات

تحدد نسبة الاشتراك في الصندوق كما يلي :

- بالنسبة للعضو النشيط: (0.50%) من الراتب الذي تحتسب على أساسه الاقتطاعات برسم نظام المعاشات الذي يخضع له (نظام المعاشات المدنية أو نظام الضمان الاجتماعي أو النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد- النظام العام) على أن لا يقل مبلغ الاشتراك عن عشرة (10) دراهم ودون أن يتعدى مائة (100) درهم شهريا . وتطبق نفس نسبة الاشتراك والوعاء والحد الأدنى والأعلى على العضو في وضعية توقف عن العمل أو الملحق لمدة معينة المنصوص عليهما في المادة 7 من النظم الأساسية للتعاضدية.

- بالنسبة للعضو المستفيد من المعاش، المنصوص عليه في المادة 7 من النظم الأساسية للتعاضدية مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 3 أعلاه: (0.50%) من المعاش، على أن لا يقل مبلغ الاشتراك

عن عشرة (10) دراهم ودون أن يتعدى مائة درهم (100) شهريا.



الباب الثاني: تسيير الصندوق

المادة 5: صلاحيات المجلس الإداري

يضطلع بتسيير الصندوق المستقل لمنحة الوفاة المجلس الإداري للتعاقدية في إطار الصلاحيات المخولة له بمقتضى النظم الأساسية للتعاقدية.

المادة 6: صلاحيات الرئيس

يعود للرئيس صلاحية ومهام انتظام عمل الصندوق طبقا لمقتضى النظم الأساسية للتعاقدية وهذا النظام.

يترأس الرئيس اجتماعات المكتب والمجلس الإداري الجموع العامة، عند مداولاتها في كل ما يتعلق بتسيير الصندوق المستقل لمنحة الوفاة والتي يسهر خلالها على النظام والأمن. ويمكن للرئيس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض، وبموافقة المجلس الإداري، بعض سلطاته لمستخدمي الصندوق ويمكن أن تحدد هذه السلطات والمستخدمين الذين يمكن أن يفوض لهم بمقتضى قرار للمجلس الإداري.

المادة 7: التسيير المالي

يقوم أمين المال بإنجاز عمليات التحصيل والأداء ويمسك سجلات المحاسبة ويتحمل مسؤولية الأموال المتداولة وسندات الصندوق.


يؤدي أمين المال بناء على حوالة مؤشر عليها من طرف الرئيس وبعد موافقة المجلس الإداري ويقوم بتحصيل جميع المبالغ المستحقة لفائدة الصندوق مع قيامه لهذه الغاية بكل المساطر والإجراءات الشكلية الضرورية وبعد قرار المجلس الإداري يقوم أمين المال بإنجاز الشراءات والبيوعات وبصفة عامة كل العمليات المتعلقة بالسندات والقيم.

تتم عمليات سحب الأموال المودعة والتحويلات من وإلى الحسابات الجارية للصندوق المفتوحة بمركز الشيكات البريدية والأبنك بتوقيع مشتركين: توقيع الرئيس أو نائبه وتوقيع أمين المال أو نائبه.

ويقدم أمين المال للمجلس الإداري تقريرا سنويا عن الوضعية المالية والمحاسبية للصندوق وعن المعلومات والإجراءات المتعلقة بأنشطته .

يمكن لأمين المال، تحت مسؤوليته ومراقبته، وبعد موافقة المجلس الإداري بقرار يصدره لهذه الغاية أن يفوض بعضا من صلاحياته واختصاصاته لمستخدمي الصندوق.

هذه الصلاحيات والاختصاصات يمكن أن تحدد بقرار يصدره المجلس الإداري.



ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوض لأي كان اختصاصات أمين المال ونائبه والرئيس و نائبه. المتعلقة بعمليات السحب أو التحويلات من وإلى الحسابات الجارية للصندوق أو التوقيع على الشيكات أو الوثائق المتعلقة بالسندات والقيم.

المادة 8: مداخيل ونفقات الصندوق

تتكون مداخيل ونفقات الصندوق من :

أ – المداخيل وتشتمل على :

- الاشتراكات التي تقتطع تلقائيا من المنبع بصفة منتظمة من راتب أو معاش العضو المساهم لفائدة الصندوق؛

- وعند الاقتضاء مساهمة مشغلي الأعضاء المساهمين في الصندوق؛

- العائدات المالية والفوائد الناتجة عن توظيف الأموال الممثلة للاحتياطيات التقنية ؛

- العائدات المالية والفوائد الناتجة عن الودائع المالية لأجل لدى المؤسسات البنكية طبقا للنظم الأساسية للتعاضدية ؛

- عائدات السندات والقيم ؛

- عائدات الممتلكات العقارية ؛

- التبرعات والهبات التي صادقت سلطات الوصاية عليهما؛

- الإسقاطات عن تسيير إعادة التأمين عند الاقتضاء وخاصة فيما يتعلق ب :

• حصة معيدي التأمين في التعويضات والاحتياطيات التقنية ؛

• المساهمة في الفوائض.

- الإعتمادات التي تمنحها التعاضدية.

ب – النفقات وتشتمل على:

- المنح التي تصرف عند الوفاة ؛


- مصاريف التسيير؛

- الاشتراكات في إعادة التأمين.

المادة 9: إعادة التأمين

يجوز للمجلس الإداري أن يبرم مع اتحاد للتعاضديات عقدا لإعادة التأمين لفائدة الصندوق المستقل

لمنحة الوفاة.



الباب الثالث: التسيير الإداري

المادة 10 : التسيير الإداري

لتحقيق الأهداف التي من أجلها أحدث الصندوق، وحتى تضطلع الأجهزة المسيرة له بالمهام المنوطة بها لإنجاز تلك الأهداف تسند المهام الإدارية لجهاز إداري يتولى القيام بجميع الأعمال الإدارية اللازمة لتقديم الخدمات التي من أجلها أحدث وفقا لمقتضيات النظم الأساسية ووفقا لهذا النظام وللقوانين الجاري بها العمل.

يحدد التنظيم الإداري والهياكل الإدارية للصندوق وتدير مواردها البشرية بمقتضى قرار يصدره المجلس الإداري باقتراح من المكتب.

تسند مهمة التسيير العادي للصندوق إلى المدير الإداري للتعاضدية. يعتبر المدير الإداري وإدارة التعاضدية ومواردها البشرية أداة لتنفيذ قرارات مكتب المجلس الإداري لضمان السير العادي للصندوق.

يحضر المدير الإداري، بصفة استشارية، الاجتماعات التي تعقدها الأجهزة المسيرة للصندوق.

الباب الرابع: استقلالية الصندوق

المادة 11: العمليات المالية والمحاسبية

يتم انجاز جميع العمليات المالية والمحاسبية للصندوق في استقلالية تامة عن مالية ومحاسبة القطاع التعاضدي وعن أي صندوق آخر.

المادة 12: الاحتياطات التقنية

يلتزم الصندوق بأن يدرج في كل وقت، في أصوله وأن يمثل في خصومه والاحتياطات التقنية الكافية لأداء التزاماته اتجاه المستفيدين من التعويض.

المادة 13:

تخصص نسبة 50 في % من الفائض السنوي للمداخيل المتبقية عن النفقات لتكوين الاحتياطي النقدي.

وتنتهي إجبارية الخصم الأنف الذكر عندما يساوي مبلغ الاحتياطي النقدي مجموع النفقات المنجزة خلال السنة المنصرمة والتي هي فعلا على ذمة الصندوق.

ثم إن القسط من أموال الصندوق المطابق لمقدار الأموال الاحتياطية يجب استعماله بتمامه ضمن

الشروط المنصوص عليها في الفصلين 19 و 20 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر

ولا يجوز لأمين المال أن يحتفظ في الصندوق بمبلغ يتجاوز المبلغ الذي يحدده المجلس الإداري، وينبغي إيداع الفائض أو استعماله طبقاً للفصلين 19 و 20 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر.

وتودع وجوباً السندات والقيم في صندوق الإيداع والتدبير.

الباب الخامس: خدمات الصندوق

المادة 14: منحة وفاة العضو


في حالة وفاة العضو النشط أو المستفيد من المعاش المتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 15 أدناه، يمنح أفراد عائلته المستفيدون من خدمات القطاع التعاضدي (الأولاد والأطفال المتكفل بهم والزوج (ة)) المشار إليهم في المادة 2 من النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات وكذا، عند الاقتضاء، الزوج (ة) غير المستفيد من الخدمات المذكورة، منحة قدرها عشرون ألف (20.000) درهم، توزع عليهم حسب الحصص المحددة في المادة 16 أدناه، بعد أداء الاشتراكات غير المسددة.

المادة 15: شروط الاستفادة

يستفيد أفراد عائلة العضو المشار إليهم في المادة 14 أعلاه من منحة الوفاة، بعد وفاته و ثبوت أدائه لواجبات الاشتراك في الصندوق من تاريخ إحداثه وإلى حين الوفاة بالنسبة للأعضاء المساهمين في التعاضدية قبل تاريخ إحداث الصندوق و من تاريخ انخراطه في التعاضدية وإلى حين الوفاة بالنسبة للمنخرطين في التعاضدية بعد تاريخ إحداث الصندوق على أن لا تقل مدة الاشتراك فيه عن سنتين كاملتين.

للاستفادة من منحة الوفاة يتعين على المستفيدين من أفراد عائلة العضو المشار إليهم في المادة 14 أعلاه إيداع طلب الاستفادة لدى التعاضدية مرفقاً بالوثائق التالية:

- أ- رسم وفاة العضو؛
- ب- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، لرسم الكفالة بالنسبة للأطفال المتكفل بهم المشار إليهم في المادة 14 أعلاه؛
- ت- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، لرسم الإرث؛
- ث- بطاقة انخراط الهالك بالتعاضدية؛
- ج- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية لكل من الأرملة (ة) والأولاد والأطفال المتكفل بهم البالغين أكثر من 16 سنة المشار إليهم في المادة 14 أعلاه مصادق على مطابقتها للأصل؛
- ح- نسخة من حكم المحكمة القاضي بتعيين مقدم على طفل أو ولد قاصر أو معاق متكفل به في حالة وفاة الأبوين؛



وعند الاقتضاء وكالة من أفراد عائلة العضو المشار إليهم في المادة 14 أعلاه تخول لأحدهم تسوية منحة الوفاة في اسمه.

المادة 16: صرف منحة وفاة العضو

تسوى منحة وفاة العضو في الصندوق باسم أفراد عائلته المشار إليهم في المادة 14 أعلاه. ما لم يتم الإدلاء بوكالة تخول لأحدهم صرف المنحة المذكورة باسمه.

ويتم توزيع منحة وفاة العضو كما يلي :

- أ- في حالة وجود أولاد و/أو أطفال متكفل بهم المشار إليهم في المادة 14 أعلاه:
- الثلث للزوج (ة) أو الزوجات (غير المشمولين بواقعة الطلاق). توزع المنحة بين الزوجات بالتساوي في حالة تعددهن؛
- الثلثان للأولاد و/أو الأطفال المتكفل بهم، المشار إليهم في المادة 14 أعلاه و توزع عليهم المنحة بالتساوي عند تعددهم؛
- ب في حالة عدم وجود أولاد و/أو أطفال متكفل بهم تصرف المنحة بكاملها للزوج (ة) أو الزوجات (غير المشمولين بواقعة الطلاق). وفي حالة تعدد الزوجات توزع المنحة عليهن بالتساوي.
- ج . في حالة عدم وجود الزوج (ة) تصرف المنحة بكاملها للأولاد و/أو للأطفال المتكفل بهم المشار إليهم في المادة 14 أعلاه ويوزع المبلغ بينهم بالتساوي في حالة تعددهم.
- د- وفي حالة عدم وجود أي مستفيد يحتفظ الصندوق بالمنحة.

المادة 17: منحة التعزية في حالة وفاة زوج(ة)، ولد و/أو طفل تحت كفالة العضو:


أ- في حالة وفاة الزوج (ة) تؤدي للعضو منحة للتعزية قدرها ستة آلاف (6000) درهما؛ ولا يمكن الاستفادة من هذه المنحة إلا مرة واحدة.

وللاستفادة من هذه المنحة، يتعين على العضو تقديم طلب الاستفادة إلى التعاضدية مرفقا بالوثائق التالية:

- رسم الوفاة؛
- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من عقد الزواج.
- ب- في حالة وفاة ولد أو طفل تحت الكفالة، تؤدي للعضو منحة للتعزية قدرها ثلاثة آلاف (3000) درهما.

وللاستفادة من هذه المنحة، يتعين على العضو تقديم طلب الاستفادة إلى التعاضدية مرفقا بالوثائق

التالية:



- شهادة تثبت تقاضي العضو للتعويضات العائلية على الولد أو الطفل المتكفل به الهالك أو وثيقة تقوم مقامها في حالة عدم الاستفادة من التعويضات العائلية.

المادة 18: تقادم الحق في المطالبة بمنحة الوفاة ومنح التعزية.

يتقادم الحق في المطالبة بمنحة الوفاة ومنح التعزية بمرور أربع (4) سنوات شمسية كاملة من تاريخ تحقق وفاة المعني بالأمر.

يمكن رفع التقادم بقرار من المجلس الإداري في حالة تقديم المستفيد لما يبرر أسباب عدم المطالبة بالمنحة داخل الأجل المشار إليه أعلاه.

الباب السابع: التعديل – الحل – التصفية

المادة 19: تعديل النظام المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير الصندوق المستقل لمنحة الوفاة

لا يتم تعديل هذا النظام إلا باقتراح من المجلس الإداري أو الأعضاء المساهمين والشرفيين للتعاضدية أو مناديبهم وفقا للمسطرة المنصوص عليها في النظم الأساسية للتعاضدية وبعد المصادقة عليه من طرف الجمع العام طبقا للمسطرة المنصوص عليها في النظم الأساسية للتعاضدية.

المادة 20: حل الصندوق


لا يتم الحل الإرادي للصندوق المستقل لمنحة الوفاة إلا بقرار من الجمع العام للتعاضدية وفقا للمسطرة وللإجراءات المنصوص عليها في نظمها الأساسية.

المادة 21: تصفية الصندوق

في حالة حل الصندوق تتم التصفية وفقا لمقتضيات المادة 31 من الظهير رقم 1.57.187 السالف

الذكر.

رئيس المجلس الإداري للتعاضدية
للعمامة للبريد والمواصلات
الإمضاء: حميد كجي



وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، ولا سيما المادة 12 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل :

وعلى القرار المشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2281.13 الصادر في 10 رمضان 1434 (19 يوليو 2013) الذي تمت بموجبه المصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة للبريد والمواصلات» :

وعلى القرار المشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2173.13 الصادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) الذي تمت بموجبه المصادقة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق المستقل المسى «الصندوق المستقل لمنحة الوفاة» المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة للبريد والمواصلات» :

وباقترح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام الفصل 35 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963)، يصادق كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك على التعديلات المدخلة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق المستقل المسى «الصندوق المستقل لمنحة الوفاة» (المواد 1 و 3 و 4 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18) المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة للبريد والمواصلات». الكائن مقرها الاجتماعي ب 5، زنقة أبو العباس الكراوي، الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1441 (26 يونيو 2020).

وزير الشغل والإدماج المهني. وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة. الإمضاء : محمد أسكراز. الإمضاء : محمد بنشعبون.

ار مشترك لوزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1693.20 صادر في 4 ذي القعدة 1441 (26 يونيو 2020) بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق المستقل لمنحة الوفاة المحدث من طرف التعاضدية العامة للبريد والمواصلات.

وزير الشغل والإدماج المهني.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من ادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون بادل، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 35 منه :